

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 864 - كتاب الشفعة 8

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل  
ويأخذه بالثمن الذي استقر العقد عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه فهو احق به بالثمن -

[00:00:00](#)

رواه ابو اسحاق الجوزجاني ولانه استعروه المؤلف رحمه الله تعالى فصل تأخذه بالثمن الذي استقر العقد عليه. يأخذ الشفيع المبيعة  
بالثمن الذي استقر العقد عليه. لا زيادة ولا نقص. استقر العقد على مئة يأخذه بمئة او يدعه - [00:00:30](#)  
ولا يقول المشتري لا اعطيك اياه الا بزيادة وليس من حق يقول للمشتري اعطيك بعض الثمن وانما يأخذه بالقيمة الثمن الذي استقر  
عليه العقد بلا زيادة. لقوله صلى الله عليه وسلم فهو - [00:01:10](#)

الشفيع. فهو احق به بالثمن. يعني اشترى البيت بمئة ويريد ان يشفع فيه شريكه فيأخذه بنفس المئة لا زيادة ولا نقص نعم. ولانه ولانه  
استحقه بالبيع فكان عليه الثمن كالمشتري. استحق - [00:01:40](#)

الشفعة في البيع. والبيع حصل بهذا الثمن. فهو يدفع هذا الثمن الذي استقر عليه العاقد ويأخذ الشخص. نعم. فان كان الثمن مثليا  
كالاثمان الحبوب والادهان وجب مثله. فان كان الثمن مثليا. كالاثمان - [00:02:10](#)

الذهب والفضة والورق والحبوب الحبوب حبوب البر شعير والهرز والدخل والذرة وغيرها من الحبوب المعروفة. والادهان اي ومن  
انواع الادهان ادهان البقر ادهان الغنم ادهان الزيت النباتي ادهان جاية سمس زائد آآ زيتون نفس الزيت الذي اشترى به - [00:02:40](#)  
هذه المثليات يعني المشتري اشترى هذا الشخص بمئة صاع البرء ودفعها لصاحب الشخص على الشفيع ان يدفع للمشتري مئة صاع  
من البر. او الف ريال. او عشرين جمعية. او غيرها. هذه المثليات. فان كان الثمن مثليا يعني له مثل - [00:03:20](#)

فالاثمان والحبوب والادهان وجب مثله. نعم وان كان غير ذلك وجب قيمته لما ذكرنا في الغصب. وان كان غير ذلك يعني يشترى هذا  
الشخص بفرس. اشترى هذا الشخص بعبد اشترى هذا الشخص مثلا بسجادة اشترى هذا الشخص بنوع من الانواع - [00:04:00](#)  
خير المثلية يعني ما تنضبط بالمثل وجب قيمته اذا ذكرنا في الغصب وجب قيمته قيمة هذا المثلي مثلا صاحب الدار المشتركة بينه  
وبين شريكه باع نصيبه بفرس واستلم صاحب الدار - [00:04:40](#)

المشتري دفع الفرس الشفيع يريد ان يشفع يقول له اعطني فرس مثل فرسي. الذي اعطيت المشتري. الفرس ليس مثلي. فيه فرس  
مثلا بخمس خمسة الاف وفي فرس بمئتي الف. واكثرها اقل لا ينضبط. يقال - [00:05:10](#)

هذا بقيمته بقيمته وقال مثلا انت دفعت فرس الفرس تختلف قيمته يقال عمر الفرس الذي دفع. كم؟ يعرض على اهل الصيف. يقولون  
مثلا هذا الفرس قيمته عشرة الاف يقول للشفيع الذي يريد ان يأخذ الشخص اعطي راء الفرس عشرة الاف. لان الفرس - [00:05:40](#)  
صراحة اخذه البائع والمبيع الشفيع اخذه الشفيع. بقي المشتري ما معه شيء فرسه راحت للبائع الشفيع اخذه الشفيع بقي ما معه  
شيء. ماذا يعطى؟ ينظر قيمة الفرس. قيمة الفرس يدفعها الشفيع الى المشتري يعرضه عن فرسه الذي - [00:06:10](#)

وان كان غير ذلك يعني كان الثمن. وجب قيمته لما اما في الغصب فيه امثلة هي الرتف الغصب مثلا انه اذا تلف المغصوب يلزم  
الغاصب ان يدفع القيمة. نعم وتعتبر قيمته حين وجوب الشفعة وتعتبر قيمته حين وجوب الشكر - [00:06:50](#)

متى تجد الشفعة؟ عند طلب الشفيع؟ لا. عند ابرام العقد. عند ابرام قال العقد هذا وقت دوم الشفعة. مثلا اشترى الشقس بفرس وسلمه اياه. الشريك مسافر. ما علم عن البيع. قدم - 00:07:20

هذا سنة فعلم ان شريكه في الدار باع نصيبه على شخص ما واخذ الفرس صاحب الدار اخذ الفرس ثمن استلم المشتري الشقص جاء الشفيع يريد ان يأخذه بالشفعة الشفيع يريد ان يأخذ الشقس بالشفعة. وقد مضى على البيع كم؟ سنة. لانه ما علم - 00:07:50  
نقول مثلا هل ننظر الى قيمة الفرس الان؟ ويدفعها الشفيع؟ لا لانه ينظر وقت دفع الفرس ثمن للشخص. قد تكون قيمته وقت ترى مثلا عشرة الاف والان اصبح الفرس يساوي الفين - 00:08:30

يدفع الالفين لا. يدفع قيمته وقت العقد. نفرظ مثلا ان الفرس قيمته وقت العقد والبيع عشرة الاف. لانه صغير الان اذا عرضناه على اهل الصيف قالوا هذا يساوي ثلاثين الف. لانه زان وتعلم السباق - 00:09:00  
اقوى صار يسبق وكذا وكذا الى اخره فزادت قيمته. هل يلزم الشفيع الذي اراد ان يأخذ الشفعة ان يدفع ثلاثين الف لا ينظر الى الثمن وقت ابرام العقد كم هو - 00:09:30

لان اذا قلنا يدفع ثلاثون الف اظرونا بالشفيع. لانه ما اشهر الشيخ بثلاثين الف اذا قلنا يدفع دون قيمة الفرس اضرنا بالمشتري الذي سيؤخذ منه الشخص وانما يؤخذ الشخص بقيمته يؤخذ بقيمة الثمن وقت ابرام العقد - 00:09:50  
وان كان غير ذلك وان كان غير ذلك وجب قيمته لما ذكرنا في الغصب وتعتبر قيمته حين وجوب الشفعة انتبه حين وجوب الشفعة ليس وقت طلبها وانما وقت العقد متى تجب الشفعة - 00:10:20

وقت وجوب الشفعة متى؟ عند ابرام العقد. نعم. كما يأخذ بالثمن الذي وجب بالشفعة. كما تأخذ الثمن الذي وجب بالشفعة. يأخذ الثمن. يأخذ الثمن الذي وجب بالشفعة فهو يأخذ ويعطي حسب وقت البيع. نعم - 00:10:40  
فان حط بعض الثمن عن المشتري او زيد عليه في مدة الخيار لحق العقد. ويأخذه الشفيع بما استقر عليه العقد لان حط بعض السمن عن المشتري او زيد عليه في مدة الخيار لحق العقد. ويأخذه - 00:11:10  
بما استقر عليه العقد. انتبه. اتفقوا المشتري وصاحب الشخص على ان يأخذ المشتري الشقص بعشرة الاف. وقالا فيما بينهما لنا الخيار لكل واحد منا الخيار ثلاثة ايام عند تمام ثلاثة الايام جاء المشتري لصاحب الفرس - 00:11:40

وقال انا اشتريته. قبلته كما اتفقنا عليه بعشرة الاف. قال البائع لا يا اخي انا فكرت فوجدت اني مغلوب انا بعت عليك هذا الشخص هذا الفرس ماذا الدار مثلا بعشرة الاف نصيبي وتبين لي اني مغلوب ما ابيع انا عدلت عن البيع - 00:12:20  
الا ان تجعلها خمسة عشر الف. انا ما ابيع بعشرة. قال كنا اتفقنا لكن لان الخيار نعم انا اتفقنا وجعلنا الخيار وانا حينما طلبت الخيار لنفسي لارى واسأل هل معتدلة هؤلاء فتبين لي ان قيمة هذا الشخص من الدار خمسة عشر الف ان تريده بخمسة عشر - 00:12:50  
خذه ولا دعه. في مدة الخيار. او العكس البائع طلب عليك الشيخ بعشرة الاف. قال المشتري لا يا اخي انا برقت وتأملت وتحققت من المبيع فاذا هم الا سبعة الاف. تباع عليهم سبعة انا اخذه. ما تبيعه لي بسبعة خذ خذ مالك. انا ما اشتريت - 00:13:20

في المسألة الاولى زيد في الثمن. المسألة الثانية حط من الثمن. في مدة الخيار كل واحد حر هل يلحق تلحق الزيادة والنقص؟ نعم. لانها في مدة الخيار. في عدة الخيار. في هذه الحال اذا سجلوا وكتبوا انهم باعوه بعشرة الاف هذا الى اخره - 00:13:50  
ولكل واحد منهما الخيار ثلاثة ايام. واحد في اثناء الخيار طلب زيادة. فانه الزم الشفيع ان يدفع هذه الزيادة. اخر الاخر في مدة الخيار طلب نقص. قال لا وين يساوي هذا؟ انا اشتريته من - 00:14:20

عشرة الاف وما يسوى ما يسوى الا سبعة ترى سبعة ولا خذ شخصك لك حينئذ هذي الشفيع ياخذ لماذا؟ بالقيمة الاولى ام القيمة الاخيرة؟ والقيمة الاخيرة لانه ان استقر عليها - 00:14:40

العقد واضح هذي لانه في وقت يملك كل واحد منهم ان يعدل عن البيع من يرى انه مغضوب يعدل عن البيع. ويقول انا بعت عليك صحيح الشخص بعشرة لكن وتأملت ما لي عليك الا بخمسة عشر تريد ولا خلوه؟ فالشفيع ياخذ بخمسة عشر - 00:15:00  
باع الشقص بعشرة ورغب في البيع البائع لكن المشتري يقول لا انا تأملت ونظرت فاذا الشخص هذا ما يساوي عشرة الاف ما يساوي

اكثر ما يساوي سبعة الاف تبيعه علي بسبعة ولا خذهم قال لا بعث فالشفيح يأخذ - 00:15:30

اذا استقر عليه العقد. هذا في مدة الخيار. فرق بين الزيادة والنقص في مدة الخيار او الزيادة والنقص كما سيأتينا بعد مدة الخيار.

نعم. ويأخذه الشفيح ما استقر عليه العقد لان زمن الخيار حالة العقد. وما وجد بعد ذلك من حق او زيادة - 00:15:50

لم تلزم في حق الشفيح لانه ابتداء هبة فاشبهه غيره من الهبات. نعم. وان كان ما وجد من زيادة في القيمة او نقص في القيمة ما تلزم

الشفيه مثالنا السابق باع الشقس عليه بعشرة الاف. وانت - 00:16:20

مدة الخيار ورغم كل واحد بما معه. لكن المشتري تأمل واذا هو جيد وحسن قال يا اخي انا اشتريت منك الشقس هذا بعشرة

فاحسست بظميري اني غلبتك فيه انه يساوي اكثر - 00:16:50

وخذ يا اخي انا اتفقنا على عشرة انا اسلمك الان اثنا عشر قال جزاك الله خيرا احسنت جاء الشفيح يريد ان يأخذ الشخص. يأخذه من

عشرة او من اثني عشر بالعشرة فقط. لان هذه عبارة - 00:17:20

تبرع من المشتري. ومثلها عكسها كذلك. باعه بعشرة وانتهت مدة الخيار واستقر الثمن عشرة. ثمان البائع تأمل وقال المشتري فقير.

واموره متوسطة الحال. وانا اخذت منه عشرة نصف البيت هذا وطالب علم ويحافظ على صلاة الجماعة فانا اريد اساعده. قال يا

اخي انا ما افعل - 00:17:40

بعشرة. وبعدين تأملت في اخلاقك وحسن معاملتك. وكذا وكذا الى اخره يا اخي البيت تراه لك سبعة. لا تدفع لي الا سبعة يكفيني

منك سبعة. سبعة منك احب الي من خمسة عشر - 00:18:20

غيرك انت كاسمك طيب وحلال ولا يدخل عليك الا شيء طيب ولا قانع منك بسبعة فحط البائع عن المشتري. جاء الشفيح جاء الشفيح

يريد الشفعة يأخذهم السبعة التي تنازل البائع عنها او يأخذ بالعشرة التي استقر عليها العقد - 00:18:40

هنا اهو بالعشرة لانه استقر عليه العقد لان الثلاثة هذي وظعها البايح بطيب خاطر منه مساعدة سل لاخته فقط ما هي بقيمة للبيع.

فالزيادة بعد ابرام العقد لا تدخل في - 00:19:10

قيمة والنقص بعد ابرام العقل لا يدخل في القيمة فيدفع الشفيح ما استقر عليه العاقد. فرق بينما استقر عليه العقد في مدة الخيار او

بعد الخيار في مدة الخيار الزيادة تلزم. لانه ثمن وفي مدة الخيار النقص يلزم. لان - 00:19:30

هو الثمن الحقيقي. بعد مدة الخيار تبرع من المشتري. وسيؤخذ منهم الشفاء اه ما يدفع له الا الذي اشترى به. في بعد مدة الخيار في

البيع. في البيع البائع تنازل عن بعض الثمن. ما تنازل وليست من القيمة. وانما تبرع لاخته هذا الذي اشترى منه - 00:20:00

شفيعا يدفع العشرة كاملة. ولذا قال وما وجد يعني بعد ذلك من حق او زيادة. من حق او زيادة لم تلزم في حق الشفيح يعني الشفيح

يأخذ بالقيمة التي استقر عليها العقد. ان كانت زيادة فما تنسبه. وان - 00:20:30

وكان في نقص فليست له. لان النقص حصل بهذا الرجل. جبرا لخطره. للمشتري بعد استقرار العقد. نعم. لانهم تداهمة لانه في

الحالتين زيادة او النقص من الثمن كلها هبة. زيادة الثمن هبة من المشتري - 00:21:00

ونقص الثمن هبة من البائع. فاشبهه غيره من الهبات. ما ما يقول المشتري للشفيح يا اخي الشخص انا صحيح اشتريت اول الامر بعشرة

لكني لم ارايت حسنه وجودته وكذا وكذا زدت البايح الفين يقول زيادة منك - 00:21:30

ولا تلزم الشفيح ويأخذه الشفيح نفس القيمة. ولا يقول شفيعا انت اشتريت بعشرة لكن ما دفعت الا سبعة. انا اعطيك سبعة. يقول لا.

هو اشترى بعشرة وتنازل البايح عن ثلاثة للمشتري ما هي لك. فانت يلزمك ان تدفع عشرة. نعم - 00:22:00

وان كان الثمن مؤجلا اخذ به الشفيح ان كان مليا. والا اقام ضمينا مليا واخذ به لانه تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته والتأجيل من

صفته. وان كان صاحب الشخص باع نصيبه من هذه الدار - 00:22:30

على زايد من الناس. بعشرة الاف على ان تدفع خمس خمسة الاف بعد ستة اشهر وخمسة الاف بعد سنة. البيع بكم عشرة الاف على

قسطين قسط مؤجل ستة اشهر والقسط الثاني مؤجل لاثني عشر - 00:23:00

جاء الشفيح جاء الشفيح واخذه بنفس القيمة له حق التأجيل. ما يقول له المشتري ادفع لي الثمن. يقول لا يا اخي انا مثلك. انت بثمان

مؤجل انا اشتري منك بئمن مؤجل. اخذه منك لا شراء. اخذه منك بنفس الثمن وب نفس - 00:23:30

قال لا يا اخي انا ساعطي الرجل ثمنه عند تمام المدة لكن انت والى اجدك وانت بعد ستة اشهر تماطلني فاما ان تدفع نقد او تترك

الشفعة قال لا يا اخي انا ما - 00:24:00

ولا اترك الشفعة. انا لي حق جعل لي النبي صلى الله عليه وسلم حق الشفعة. وانا داخل مدخالك مثلك بالظبط. سواء فينظر ان كان

الشفيع مني معروف يعني لا مال ومرن - 00:24:20

ويدفع عند الطلب فلا يحتاج الى كفيل. عرف الشفيع الذي يريد ان يأخذ الشبهة انه فقير او مماطل او امير او غيره من ممن هو غير

ملي لان غير انواع لا تظن ان غير الملي هو الفقير فقط لا الفقير يعتبر غير مني - 00:24:40

المواطن يعتبر غير مني. والامير والسلطان غير ولي. والاب والام غير مليه وغير ملي. لانه ما يستطيع الانسان يطالب اباه. اذا بهالقيمة

هذا يعبر عنه العلماء انواع غير المني. فاذا كان الذي يأخذ بالشفعة غير - 00:25:10

فلا بد ان يحضر كفيل غارم. اذا تمت المدة يسلم والا يكون الخسارة على ان يشتري المشتري يدفع الثمن واذا طالب به الشفيع اذا ما

عنده شي ما يصلح. لا بد ان يكون اما ان يكون هو نفسه مني او - 00:25:40

وانه يحضر كفيل ملي. كفيل غارم. وهو كفيل حوار لان المسألة ليست مسألة احضار وانما وهي مسألة دفع دفع مبلغ كبير والكفيل

نوعان. كفيل غارم وكفيل احضار يأتي مثلا للمحكمة ويقول انا اكفل فلان. ادفع عنه؟ قال لا. وهو يدفع. وانما احضره لكم ان شاء -

00:26:10

وقت الطلب. اسبوع شهر وشهرين. حسب المدة اللي بينكم وبينه انا احضره. استطيع ظهره. هذا كفيل وليس بغارب كفيل محضر

كفيل كفيل غارم هو هذا الذي عندنا يعني انه يدفع والا تدفع انت. وهذا هو الغالب ان قلت بحاله. يعني الغالب في الكفالة انه يراد بها

- 00:26:40

لا يراد بها الاحضار. الا اذا اشترط وقيل كفيل احضار. ولذا قال المؤلف رحمه الله قال وان كان الثمن معجلا اخذ الشفيع اخذ به الشفيع

ان كان من يا والا اقام ليونا مليا واخذ به. يعني يؤجل عليه - 00:27:10

لكن بعد ما يحضر ما لي لانه تابع للمشتري سواء بسواء الشفيع يحل حل المشتري ومثل المشتري. على اي صفة كان العقد يكون له.

نعم. لانه تابع قلت لانه تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته والتعجيل من صفته. والتأجيل من صفة الثمن. فرق بين - 00:27:40

عشرة الاف مثلا تدفع في مجلس العقد او عشرة الاف تدفع خمسة بعد ستة اشهر وخمس سبعة ستة اشهر اخرى بعد سنة هذا فرق

بالثمن فهو يحل محل المشتري يدخل مدخل - 00:28:10

المشتري نعم وان كان ثمن عبدا فاخذ الشفيع بقيمته ثم وجد به البائع ايضا فاخذ ارشة وكان الشفيع اخذ بقيمته سليما لم يرجع فعل

هذا موضوع العبد حنا مرتبين على انها اليوم لكن - 00:28:30

وان كان الثمن عبدا فاخذ الشفيع به. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين -

00:28:50